

## نسب ابن الزنا(\*)

الدكتور/ يوسف حسن الشراح  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

### ملخص:

لاشك أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وتعاليمه إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم.

ومن خلال ما جاء في هذا البحث، فإنني قد عرضت فيه لمشكلة اجتماعية بدأت بالظهور، وأعقبها محاولات لِحَلِّها من مؤسسات اجتماعية، إلا أن الإشكال الشرعي والقانوني كان لهم العقبة الكبرى. فرأيت بحث مسألة استلحاق الزاني مَنْ وُلِدَ بالحرام بسببه، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء قديماً، بين مؤيدين للاستلحاق بالنسب وهم قلة من العلماء، وبين معارضين لذلك وهم الجمهور، علني أن أكون قد وضعت حلاً لها في نظري بعد المناقشات الطويلة لأدلة المختلفين.

### مقدمة:

النسب رابطة اجتماعية سامية، تصل بين مشتركين في ولادة في الدنيا، وتقربهم إلى الله تعالى في الآخرة إن هم وصلوها وحافظوا عليها.

وقد اهتم أهل الجاهلية بها، حتى تفاخروا بأنسابهم وأحسابهم بين الناس، فقدموا الشريف النسيب على الوضع الذي لا نسب له، ولا جاه، حتى جاء

(\*) أجزى البحث بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٢م.

الإسلام فحافظ على ضروريات الناس من دين ونفس وعقل ونسل ومال، وشرع لهم ما يحافظ على هذه الأنساب ويكفل لهم حرمتها، وأحاط ذلك كله بسياج من التشريف والتكريم، وحرّم عليهم ما تضيع به الأنساب والأعراض.

وقد جعل الإسلام النسب حقاً للأب حتى يفخر بأولاده، ويعزّز بهم، وحقاً للولد حتى يجد أباً يرعاه ويتكفل به، وحقاً للأم حتى لا تعيّر بولد لا أب له، وهو مع ذلك كله حق لله سبحانه، لا تتم مصالح العباد ومعاملاتهم إلا بثبوت أنسابهم بهذا الطريق الشرعي؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [من الآية (١٣)]، من سورة الحجرات، فلو لا ثبوت الأنساب جيلاً بعد جيل؛ لما حصل التعارف بين الناس، ولمّا قامت المجتمعات في حضرات التاريخ.

ولأهمية موضوع الأنساب، ولوجود مشكلة اجتماعية قانونية شرعية؛ فقد رأيت أن أبحث ما يترتب على جريمة الزنا من خلال بروز ثمرة محرمة إلى الحياة، نشأت بولادة مولود لاذنب له أصلاً، يبحث لنفسه عن نسب ينتسب إليه، بما لا يقدح في إنسانيته وهويته، وجعلت البحث مقارناً بين الشريعة والقانون الكويتي، لعلّي أن أجد في أقوال أهل العلم المستندة إلى الدليل الصحيح، والاستدلال الوجيه؛ ما يخفف به على هؤلاء الأبناء من حرمان وضياح.

وقد جعلت البحث في تمهيد، و ستة مباحث، وخاتمة، وسأوردها كما يلي :

المبحث الأول: استلحاق اللقيط و ابن الزنا بغير الزاني.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في استلحاق ابن الزنا بالزاني.

المبحث الرابع: أدلة العلماء في استلحاق ابن الزنا بالزاني ومناقشتها. وفيه ثلاثة مطالب :

الأول: أدلة النافين لنسب ابن الزنا مطلقاً ومناقشتها.

الثاني: أدلة النافين لنسب ابن الزنا من جهة الزاني ومناقشتها.

الثالث: أدلة المثبتين لنسب ابن الزنا مطلقاً ومناقشتها.

المبحث الخامس: مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي في نسب ابن الزنا.

المبحث السادس: الترجيح.

ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة، وأبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل في هذا العمل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يجعله في مرضاته، خالصاً من شوائب الجهل والخطأ.

### تمهيد :

ابن الزنا هو ذلك المولود الناتج من علاقة محرمة بين رجل وامرأة، لا تربطهما علاقة زواج، أو وطء بشبهة، خرجت تلك النفس البشرية إلى الحياة بلا ذنب منها، وهي بخلاف اللقيط، الذي يختلف الفقهاء في بيان حقيقته، فبعضهم يعتبره كابن الزنا حيث طرحه أهله خوفاً من العيلة والفقر، أو فراراً من تهمة الريبة، وبعضهم يعتبره صبيّاً ضائعاً غير معروف النسب<sup>(١)</sup>.

إلا أن اللقيط يختلف عن ابن الزنا في أن اللقيط قد يكون ناتجاً من طريق شرعي صحيح، إلا أنه ضاع ثم وجده رجل - يحتمل أنه والده - فاستلحقه بنسبه، من غير أن يذكر أنه ابن زنا. وسأبحث العلاقة بين الملتقط واللقيط في المبحث الأول؛ لبيان حكم الاستلحاق فيها.

أما إن كان الذي يريد استلحاق اللقيط أو ابن الزنا بنسبه هو الذي خلق من مائه: فهذا مثار البحث عندي في هذه المسألة، ولا يختلف فيه اللقيط عن ابن الزنا من هذا الوجه عند الفقهاء في إثبات نسب كل منهما، أو نفيه.

(١) الرأي الأول للحنفية، والثاني للجمهور.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤، حاشية الدسوقي ٣٣٠/١، روضة الطالبين

٤١٨/٥، المغني لابن قدامة ٣٥٠/٨.

والفقهاء يرتبون نسب اللقيط وابن الزنا تبعاً لصحة النكاح، أو فساد، أو ما فيه شبهة.

فالحال الأولى: إن كانت الولادة مترتبة على نكاح صحيح: فنسب الولد فيها ثابت، لظاهر قول النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" (١)، فأثبت ﷺ نسب الولد لثبوت الزوجية بشروط ثلاثة:

- ١ - إمكانية الحمل: بأن يتصور حصوله للزوجة من هذا الزوج عادة (٢).
  - ٢ - حصول الولادة في مدة الحمل: بأن تلده الأم بعد ستة أشهر قمرية (٣).
  - ٣ - إمكانية تلاقي الزوجين بعد العقد عادة (٤).
- فإن تخلف شرط من هذه الشروط؛ لم ينسب الولد للأب وإن كانت الزوجية قائمة.

- 
- (١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي...، (٢٧٤٥)،  
ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧).
- (٢) فإن كان الزوج طفلاً، أو مجبوباً - مقطوع الذكر -، أو غير قادر على الإنزال؛ فلا يلحق به النسب.
- ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، حاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، روضة الطالبين ٣٥٧/٨، المغني لابن قدامة ٣١٧/٧-٣١٨، ١٦٧/١١، جواهر الكلام ٢٢٩/٣١، الفقه ٦٨/٥٨، شرائع الإسلام/٥١٤.
- (٣) وهذا ظاهر من الجمع بين تعارض قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، وبين قوله سبحانه: ﴿وفصاله في عامين﴾، فأقل مدة الحمل: ستة أشهر؛ بدلالة الإشارة من الآيتين.
- (٤) على خلاف مع الحنفية في الشرط الأخير فقط، فقد اكتفوا بقيام الفراش بعد الزواج بلا اشتراط دخول.
- ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٥١/٣، حاشية الدسوقي ٤٦١/٢، مغني المحتاج ٣/٣٧٣، ٣٩٦، المغني لابن قدامة ١٥٢/١١.

والحال الثانية: إن كانت الولادة مترتبة على نكاح فاسد<sup>(١)</sup>: فقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب للولد إذا اتصل بالنكاح الفاسد دخول حقيقي بالأم؛ إحياءً للولد، وتغليباً لحقه<sup>(٢)</sup>.

والحال الثالثة: إن كانت الولادة مترتبة على وطءٍ بشبهة: فجمهور الفقهاء على إثبات النسب؛ للشبهة الموهمة حلّ المرأة، وتغليباً لحق الولد<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأحوال؛ نرى الفقهاء يلحقون النسبَ بالوالد في النكاح الصحيح والفاسد والوطء ذي الشبهة، فإذا تجاوزنا هذه الصور؛ فالذي يعيننا بالبحث هو نسب اللقيط وابن الزنا، كما هو واضح في الصور الآتية:

١ - أن يولد مولود، ولا يعرف أبوه ولانسبه، ثم يقر رجل على نفسه باستلحاقه له.

٢ - أن يولد مولود من رجل وامرأة بعلاقة محرّمة أو مشبوهة، وتكون المرأة عزباء.

٣ - أن يولد مولود من رجل وامرأة بعلاقة محرّمة، وتكون المرأة متزوجة أو معتدة، وتقر على نفسها بالزنا، ويثبت ذلك في حقها.

٤ - أن يولد مولود، ولا يعرف أبوه ولانسبه، ويستلحقه أحد بنسب.

---

(١) وهو النكاح الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة، بعد استيفائه شروط انعقاده. ولا يترتب على النكاح الفاسد أي أثر إلا إذا أعقبه دخول، فيثبت المهر والعدة والنسب وحرمة المصاهرة، دون النفقة والتوارث والطاعة.

ينظر: الأحوال الشخصية للغندور/١٠٢ - ١٠٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٣٤/٣، ٥٥٤، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٢ - ٤٥٨، روضة الطالبين ٤٢/٧، المغني لابن قدامة ١٣٢/١١، وخالف في ذلك الظاهرية كما بينه ابن حزم في المحلى ٧٤١/١١ مسألة (٢٠١٧).

(٣) خلافاً لبعض الحنابلة والظاهرية.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٣، مغني المحتاج ٤٩٠/٤، المغني لابن قدامة ١٧١/١١، المحلى ٧٤١/١١ مسألة (٢٠١٧)، جواهر الكلام ٢٣٨/٣١ - ٢٣٩، الفقه ٥٩/٦٨، شرائع الإسلام/٥١٥.

فهذه الصور هي التي تعنينا في إثبات نسب اللقيط وابن الزنا، أو نفي النسب عنهما، من خلال مباحث هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

إلا أنه قد يثور تساؤل حول نسب ابن اللعان، باعتبار أن النبي ﷺ نفى نسبه عن أبيه بعد اللعان<sup>(١)</sup>، فهلا أُدخل ضمن ثنايا هذا البحث؟

والجواب: أن ابن اللعان هو الذي يولد على فراش الزوجية، سواء أكان العقد صحيحاً، أم فاسداً، أم فيه شبهة، ثم ينكر الزوج نسب الولد لنفسه، وهو ما يترتب على الملاعنة بين الزوجين: فليس هذا مجال بحثنا؛ لاتفاق الفقهاء على نفي نسب ولد الملاعنة بعد اللعان؛ لظاهر فعل النبي ﷺ القاضي بإثبات نسب ولد اللعان لأمه<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في نفي نسبه إلا ما يحكى - شذوذاً - عن بعض أهل العلم من ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش في اللعان مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ولذلك لم أبحثه في ثنايا هذا البحث.

(١) القصة أصلها في الصحيحين، ففي البخاري (٥٣٠٩)، وفي مسلم (٢/١٤٩٢)، (١٤٩٤).

(٢) تقدم تخريجه في الهامش السابق.

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن حزم.

ينظر: المحلى ٤٢٤/١١ - ٤٢٥ مسألة (١٩٤٨)، زاد المعاد ٣٩٧/٥ - ٣٩٨.

## المبحث الأول استلحاق اللقيط وابن الزنا بغير الزاني

اتفق جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن التقاط اللقيط فرض كفاية إذا غلب على ظن الملتقط هلاك ذلك اللقيط لو لم يلتقطه، استدلالاً بما يلي<sup>(١)</sup>:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [من الآية (٢)، من سورة المائدة]، والتقاط اللقيط فيه تعاون على البر والتقوى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [من الآية (٣٢)، من سورة المائدة]، واللقيط آدمي محترم، والتقاطه يرفع الإثم عن الناس؛ إذ فيه إحياء نفس بشرية.

فإذا التقط رجل اللقيط، أو ابن الزنا، أو أي مولود مجهول النسب، وأقرَّ ببنته ونسبه لنفسه، وكان هذا الرجل غير زانٍ بأُم ذلك الولد؛ سواء أكان هذا هو الواقع بالفعل أم كان كذباً؛ فقد حكى ابن المنذر الإجماع على إثبات النسب فقال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه؛ أن نسبه يثبت بإقراره"<sup>(٢)</sup>.

هذا الإقرار بالنسب محلُّ اتفاق بين الأئمة الأربعة ومذاهبهم الفقهية، إلا أنهم شرطوا له شروطاً، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٤، حاشية الدسوقي ١٢٤/٤، مغني المحتاج

٢/٤١٧ - ٤١٨، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٠، ٣٥٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٨٦، مسألة (٣٢٣).

## أولاً - الشروط المتفق عليها في استلحاق اللقيط وابن الزنا بغير الزاني :

١ - كون المدعي لنسب اللقيط شخصاً واحداً: باعتبار أن دعوى الإقرار فيها محض نفع للقيط، ولا مضرّة فيها على غيره، فلا مانع من قبول الإقرار فيها؛ قياساً على ما لو أقرّ الإنسان بمال لغيره؛ فإنه يقبل منه. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وذهب إليه الحنفية استحساناً. وفي الرأي الثاني عند الحنفية من حيث القياس، وهو قول المالكية: لاتسمع الدعوى إلا ببينة<sup>(١)</sup>.

إلا أنه لو ادعى اللقيط عدد من الأشخاص، فإنهم يتساوون في الدعوى، وعندها لا بد من مرجح، فإن تعارضت البيّنات؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً بيناً.

أ - فالحنفية يرون وجوب العمل بالراجع من البيّنات، فإن وصف أحد المتداعيين علامة في جسد اللقيط؛ كان أولى بإلحاقه بنفسه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله تعالى حكى العمل بالعلامة في شرع من قبلنا، من غير أن ينكر ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ (٢٧) فَلَمَّا رَأٰ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [الآيات (٢٦-٢٨)، من سورة يوسف]. أما إذا لم يصف أحد المتداعيين علامة في جسد اللقيط: حكم بكون الولد ابناً لهما، ويختار الولد من يشاء الانتساب إليه؛ لقول عمر - رضي الله عنه - لرجل ادعاه اثنان: "اتبع أيهما شئت"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٦، حاشية الدسوقي ١٢٦/٤، روضة الطالبين ٤٣٧/٥، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٦-٢٠٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦١/٧ (١٣٤٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢-١٦١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/١٠.

ب - ومن الفقهاء من يرى سقوط الدعوى، ويعرض الأمر على القائف<sup>(١)</sup>، فيُلحق اللقيط بمن ألحقه به القائف؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"<sup>(٢)</sup>، وهذا إقرار من النبي ﷺ على القيافة دليلاً على الإلحاق، وهو قول جماعة السلف، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>. فإن ألحق القائف اللقيط بهما؛ فالشافعية يخيرون اللقيط عند البلوغ بالانتساب لأحدهما؛ استدلالاً بقول عمر - رضي الله عنه - لرجل ادعاه اثنان: "اتبع أيهما شئت"<sup>(٤)</sup>، والحنابلة يلحقونه بالمدعين، يرثهما ويرثانه؛ استدلالاً بجعل عمر - رضي الله عنه - ولداً نتج من وطء رجلين لامرأة في طهر بينهما<sup>(٥)</sup>، ولقول علي - رضي الله عنه - : "هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه"<sup>(٦)</sup>.

(١) القائف: الذي يعرف الآثار.

ينظر: لسان العرب مادة (قوف) ٢٩٣/٩.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، (٦٧٧١)،

ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٣٩/١٤٥٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٧١-٣٧٢، ٣٧٧.

(٤) تقدم تخريجه أعلاه في هامش رقم (٢).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، (٢٢)، ٧٤٠/٢،

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٧ (١٣٤٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

١٦٢-١٦٣ وصححه، والزيلي في نصب الراية ٢٩١/٣ وضعفه، والبيهقي في

السنن الكبرى ٢٦٤/١٠.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٩-٣٦٠ (١٣٤٧٢، ١٣٤٧٣)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١٦٤/٤، والزيلي في نصب الراية ٢٩١/٣ وضعفه، والبيهقي

في السنن الكبرى ٢٦٧-٢٦٨.

- ٢ - كون الملتقط بالغاً عاقلاً : فلو التقط اللقيط صبيّاً، أو مجنون ؛ فإن الحاكم، أو القاضي ينتزعه من يدهما ؛ لعدم أهليتهما<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن تتحقق في المدعي شروط الاستلحاق الثلاثة التي تقدم ذكرها، وهي : إمكانية الحمل بأن يتصور حصوله للزوجة من هذا الزوج عادة، وحصول الولادة في مدة الحمل، وذلك بأن تلده الأم بعد ستة أشهر قمرية، وإمكانية تلاقي الزوجين بعد العقد عادة<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - الشروط المختلف فيها في استلحاق اللقيط وابن الزنا بغير الزاني :

- ١ - الإسلام : فلو التقط كافر لقيطاً محكوماً بإسلامه ؛ فإنه ينتزع منه ؛ لأن الكفالة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم باعتبار أنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه. أما لو التقط كافر لقيطاً محكوماً بكفره : فإنه يقر في يده باعتباره على ملته أصلاً، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض.
- هذا ما عليه الجمهور<sup>(٣)</sup>، خلافاً للحنفية الذين لم يشترطوا الإسلام في الملتقط<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - الحرية : فلو التقطه عبد دون إذن سيده ؛ فإنه ينتزع منه، ما لم يأذن له السيد بالتقاطه، أو علم السيد بعد التقاطه وأقره في يده، فيكون ذلك بمثابة التقاط السيد، ويكون عبده في حكم الوكيل عنه.
- وهذا ما عليه الجمهور<sup>(٥)</sup>، خلافاً للحنفية الذين لم يشترطوا حرية الملتقط<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤، الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٤، روضة الطالبين ٤١٩/٥، كشف القناع ٢٢٩/٤.

(٢) انظر ما تقدم في ص/٤، من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١٢٧/٤، روضة الطالبين ٤١٩/٥، كشف القناع ٢٢٩/٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١٢٦-١٢٧، روضة الطالبين ٤١٩/٥، كشف القناع ٢٢٩/٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤.

٣ - عدالة الملتقط، ومَنْ في حكمه كمستور الحال، ومَنْ ظاهره الأمانة : لاشتراط العدالة في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه، كان اشتراط العدالة في التقاط النفس البشرية أولى بهذا الحكم. فلو كان الملتقط فاسقاً؛ فإن اللقيط ينتزع منه عند الجمهور، خلافاً للحنفية.

إلا أن الجميع اتفقوا على أنه لو خُشي من فجور الملتقط الفاسق باللقيط؛ فإنه ينتزع منه قبل وصول اللقيط إلى حدِّ الاشتهااء<sup>(١)</sup>.

٤ - عدم الحجر على الملتقط لسفه؛ وإلا فإنه ينتزع منه؛ لأن المحجور عليه لسفه لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

وهذا ما عليه الجمهور<sup>(٢)</sup>، خلافاً للحنفية الذين أجازوا ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥ - كون الملتقط أهلاً لحفظ اللقيط: فلو كان غير أهل؛ فإنه ينتزع منه. وهذا ما شرطه الحنفية منفردين، وإن كان الجمهور يعتبرون ما تقدم من الشروط كفيلاً بالملتقط لأن يكون أهلاً لحفظ اللقيط<sup>(٤)</sup>.

٦ - الذكورة: فلم يشترط الفقهاء كون الملتقط ذكراً، إلا أن المالكية شرطوا إنز الزوج فيما لو التقطت اللقيط امرأة ذات زوج: فإن كانت خالية من الأزواج، أو أذن لها الزوج؛ فلا ينتزع منها اللقيط، وتصح لقطتها له<sup>(٥)</sup>.

ولا أظن المرأة التي تختار اللقيط على زوجها الذي لم يأذن لها بإبقاء اللقيط؛ قادرة بسهولة على التوفيق في حياتها الزوجية بينهما، فضلاً عن أنها لا بد

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٤، مغني المحتاج ٤١٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٦٤/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدريير ٢٩٧/٣، روضة الطالبين ٤١٩/٥، كشف القناع ٢٢٩/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤.

(٤) المرجع السابق ٢٧٠/٤.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١٢٧/٤، روضة الطالبين ٤١٩/٥، المغني لابن قدامة ٣٧٠-٣٦٩/٨، ٣٢٤/٧.

لها من إذن زوجها في أقلّ من ذلك، فهي في شأن اللقيط أولى بالإذن، والله أعلم.

٧ - غنى الملتقط: وهو وجه عند الشافعية غير معتمد عندهم، شرطه بعضهم. فلا يقر اللقيط في يد الملتقط الفقير؛ لأنه لا يقدر على القيام بحضانة اللقيط، وفي ذلك إضرار باللقيط<sup>(١)</sup>.

٨ - أن يصدقه المقرّ به: وذلك فيما لو كان اللقيط مكلفاً، لاشتراط عدم تكذيب المقرّ له للمقرّ بالاستلحاق عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>. فإن كان اللقيط غير مكلف؛ لم يعتبر تصديقه. ولو استلحق رجل بنسبه لقيطاً صغيراً، ثم كبر هذا اللقيط وكذب المقرّ بالنسب؛ لم يُسمع إنكاره، ويكون نسبه ثابتاً.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٤١٩/٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٥٨/٤ - ٣٥٩، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

## المبحث الثاني تحرير محل النزاع

من خلال تتبع أقوال أهل العلم في المسألة ؛ يلاحظ ما يلي :

١ - أنه ليس من محل النزاع ما لو استلحق زانٍ ما نتج من مائه في حال أن كانت أم المولود متزوجة برجل آخر، أو معتدة ؛ لقوة الفراش المستدل به على إثبات النسب عموماً من قول النبي ﷺ : " الولد للفراش " <sup>(١)</sup>، فقد أجمع العلماء على أن ابن الزنا لا يلحق بالزاني إذا كانت أمه متزوجة، أو معتدة، ولا تقبل دعوى غير صاحب الفراش إجماعاً <sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة : " وأجمعوا على أنه إذا وُلد على فراش رجل فادّعاه آخر ؛ أنه لا يَلْحَقُه، وإنما الخلاف فيما إذا وُلد على غير فراش " <sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه ليس من محل النزاع علاقة ابن الزنا من جهة أمه ؛ فقد اتفق العلماء على أن علاقة ابن الزنا ثابتة من جهة أمه، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات، فالنسب إنما يكون من جهة الرجال دون النساء ؛ إذ إن اعتبار الفراش من جهة بقاء الزوجية، والمرأة ليست مالكة فراش الزوجية، بل هي مملوكة له، فبقي الحكم في جانبها متعلقاً بالولادة فقط، من حيث إن المولود جزءٌ منها حقيقة <sup>(٤)</sup>.

فإذا تبين هذا ؛ عرفنا أن محل الخلاف فيما لو استلحق الزاني ابنه من الزنا،

(١) تقدم تخريجه في ص/٤، من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، الحاوي الكبير ٣٥٨/١٠، مجموع الفتاوى ١١٢/٣٢-١١٣، أحكام المواريث لشلبي/٣٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢٣/٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٧٧/٦، بدائع الصنائع ٢٤٣/٦، المحلى ٣٩٩/١٠ مسألة (١٧٤٤)، أحكام المواريث لشلبي/٣٥٨، الفرائض والمواريث والوصايا للزحيلي/٣٥٢.

من غير أن تكون أم المولود متزوجة، أو معتدة، فهل يثبت إقرار الزاني بنسب ما نتج من مائه في حال أن طبق الحد عليه وكان عزباً، أو تراجع عن إقراره بالزنا على نفسه، أو كان محصناً وسقط عنه الحد للشبهة، فهل يصح إلحاق المولود منه من طريق شرعي محرم بنسبه ؟

## المبحث الثالث أقوال العلماء في استلحاق ابن الزنا بالزاني

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**الأول :** لا يثبت نسب ابن الزنا لمن كان أصلاً له، لا من قبل الزاني، ولا من قبل أمه.

وهذا قول الشيعة الإمامية<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** لا يلحق ابن الزنا بمن كان سبباً في وجوده بطريق الزنا، ويُنسب لأمه.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** يُلحق ابن الزنا بمن كان سبباً في وجوده بطريق الزنا إذا استلحقه الزاني بنفسه.

وهذا قول منسوب لبعض السلف<sup>(٣)</sup>، وصرّح به ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وقوّاه ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: جواهر الكلام ٢٩/٢٥٦ - ٢٥٧، ٣١/٢٣٦، الفقه ٦٤/٢٠٧، ٦٨/٦١، شرائع الإسلام/٥١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٤٢، بداية المجتهد ٢/٢٦٨، الحاوي الكبير ١٠/٣٥٧ - ٣٥٨، المغني لابن قدامة ٩/١٢٢ - ١٢٣، المحلى ١٠/٣٩٩ مسألة (١٧٤٤)، ١١/٩٣ مسألة (١٨٤٩).

(٣) كعبدالله بن مسعود، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن يسار، والأوزاعي.

ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٣٥٨، المغني لابن قدامة ٩/١٢٣، زاد المعاد ٥/٤٢٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٩.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/٤٢٥.

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قيده بما لو تزوج الزاني بمزنيته واستلحق المولود منه، ومنهم من قيده بما لو أقيم على الزاني الحد ثم استلحق المولود منه، ومنهم من أطلق.

ولا يضر - في رأيي - الجهل بهذا التقييد؛ لاتفاق أصحاب هذا القول على جواز الاستلحاق - من حيث العموم - في هذه المسألة.

## المبحث الرابع أدلة العلماء في استلحاق ابن الزنا بالزاني ومناقشتها

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : أدلة النافين لنسب ابن الزنا مطلقاً ومناقشتها.

الثاني : أدلة النافين لنسب ابن الزنا من جهة الزاني ومناقشتها.

الثالث : أدلة المثبتين لنسب ابن الزنا مطلقاً ومناقشتها.

### المطلب الأول أدلة النافين لنسب ابن الزنا مطلقاً ومناقشتها

كما ذكرنا من قبل، فهذا قول فقهاء الشيعة الإمامية في المسألة، وقد استدلوا على نفي النسب مطلقاً بما يلي :

الأول : أن النسب من أعظم النعم، والولد الناتج منه وُجد بسبب جريمة الزنا، فلا تكون نعم الله - سبحانه - سببها الجريمة. فالقياس يقضي بعدم إرث ابن الزنا من أمه قياساً على عدم إرثه من أبيه الزاني ؛ بجامع أن الميراث المترتب على إثبات النسب نعمة من الله، لا ينال بطريق الجريمة<sup>(١)</sup>.

قلت : يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

١ - مخالفته لنص حديث رسول الله ﷺ في توارث ابن اللعان مع أمه، ومثله ابن الزنا في ثبوت ميراثه من جهة أمه، بجامع ثبوت نسب كل منهما لأمه.

٢ - أن الزنا جريمة حاصلة بين الرجل والمرأة اللذين هما أصل الولد الناتج

(١) لم أقف على هذا الدليل في كتب الشيعة فيما اطلعت عليه، ولكنه منقول عنهم.  
ينظر: أحكام الموارث لشلبي/ ٣٦٤، الفرائض والموارث والوصايا للزحيلي / ٣٥٢-٣٥٣.

منهما، والولد بريء من تلکم الجريمة، ولا ذنب له، فلا يعقل أن يعاقب الولد بجريرة غيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الإمام أبا جعفر الباقر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي رحمهم الله جميعاً، سئل عن رجل فجر بامرأة فحملت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد، وهو أشبه خلق الله به؟ فأجاب: "الولد لغية، لا يورث"، أي: لا نسب له باعتباره لم يأت من طريق شرعي، فهو لغو، ويترتب على نفي نسبه أن لا يورث<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الدليل لا يخرج في الجملة عن أدلة الجمهور القائلين بنفي النسب من جهة الزاني في قياسهم انتفاء نسب ابن الزنا على نفي نسب ابن اللعان من جهة الأب، إلا أنه يناقش بأن اعتماد الشيعة الإمامية على قول الإمام أبي جعفر الباقر - رحمه الله - مبني على إثبات العصمة له ولأئمة الشيعة الاثني عشرية، وهذا محل نزاع كبير بين الشيعة والسنة في صحته أو بطلانه، ومثل هذه الأدلة لا يصح الاعتماد عليها في محل النزاع، وأقل ما يقال في هذا الدليل: إنه قول من اختلف في عصمته، فلا يصح جعله دليلاً شرعياً، وإلا لجاز للمخالف الاستدلال بأقوال السلف المخالفين لهذا القول.

**الدليل الثالث:** أن نسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بقيام فراش الزوجية؛ لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>(٣)</sup>. والاستدلال من الحديث من وجهين:

١ - أن الفراش مادام غير قائم في حال الزنا؛ فلا معنى لإثبات النسب إلى غيره؛ لأن النبي ﷺ رتب الولد لفراش الزوج، بخلاف العاهر الذي رتب له الحجر، فلو رتبنا للعاهر النسب لما كان عاهراً، بل لكان في حكم الزوج، وهذا خلاف الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا للزحيلي / ٣٥٣.

(٢) ينظر: جواهر الكلام ٢٣٧/٣١، الفقه ٢٠٧/٦٤، ٦١/٦٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤، من هذا البحث.

(٤) ينظر: الفقه ٢٠٨/٦٤، ٢١٤ - ٢١٥، ٦١/٦٨.

٢ - أن النبي ﷺ رتب الحجر للزاني، وتجدد الفراش بالنسبة للزاني لا يقتضي إلحاق الولد المحكوم بانتفائه إليه، فالمراد من الحديث: أن الولد يكون للفراش؛ أي: للمنعد في الفراش، ولا نسب للولد المتولد مطلقاً، وإلا لما كان للعاهر الحجر معنى<sup>(١)</sup>.

قلت: يمكن مناقشة الاستدلال بحديث (الولد للفراش)<sup>(٢)</sup> من وجهين:

١ - هذا الحديث محمول على ما لو تنازع الولد رب الفراش والعاهر؛ فالولد يكون لرب الفراش؛ لنص النبي ﷺ على ذلك، وليس معنى الحديث: أن الولد ينسب للفراش دوماً، بدلالة أن الزوج إذا نفى الولد بلعان فهو منفي عنه بعد إجراء اللعان، وإذا حدث إقرار بعد اللعان؛ فالولد لاحق به، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان؛ يكون الولد للفراش؛ كما هو ظاهر من قول رسول الله ﷺ، ويؤيد احتمال هذا المعنى: سبب ورود الحديث، وهو أن رجلين تنازعا ولداً، فألحقه رسول الله ﷺ بصاحب الفراش<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن النبي ﷺ بيّن أن "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، ولم يبين في هذا الحديث إلا حال الزاني المحصن من حيث تطبيق عقوبة الرجم عليه، وهي الفائدة من ذكر الحديث، وبقيت حال العزب لو زنا، وطُبق عليه الحد الشرعي بالجلد أو تراجع، ثم استلحق ابن الزنا منه، فلم يبينها النبي ﷺ، ومجال الكلام فيها سائغ بإثبات نسب ابن الزنا أو نفيه، إلا أنه يبدو لي أنه لا يصح قياسها على الحال الأولى التي يكون الزاني فيها محصناً؛ للفرق بينهما في إنهاء حياة الزاني المحصن بالرجم، فلا يكون له محل في إثبات نسب ابن الزنا منه، وبين بقاء حياة العزب بعد تطبيق حدّ الجلد عليه، أو تراجعه عن إقراره.

(١) ينظر: الفقه ٦٨/٦١.

(٢) تقدم تخريجه في ص٤، من هذا البحث.

(٣) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي ٥٤٨/٩.

## المطلب الثاني

### أدلة النافين لنسب ابن الزنا من جهة الزاني ومناقشتها

الناظر في أدلة جمهور فقهاء المذاهب الأربعة يراهم يستدلون بأدلة، سأذكرها وفق ما يلي:

**الأول:** ماورد في الصحيحين<sup>(١)</sup> في قصة المتلاعنين بعدما ذكر أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين: قال ابن شهاب: "فكانت السنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له".

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: "ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع نسب الولد من أبيه النافي له في اللعان، وهذا يعني أن لا ينسب إليه حين نفاه باللعان في التهمة التي وجهها إلى زوجته - أم ابنه - ففعل النبي ﷺ يعتبر نصاً قاطعاً في قطع نسب ابن اللعان عن الزوج، وأنه يلحق بأمه للتهمة فقط، وابن الزنا ليس بأقل من ابن اللعان في نفي نسب كل منهما بأبيه، بل إن ابن الزنا أولى بنفي نسبه من جهة أصله الذي نتج منه<sup>(٣)</sup>.

قلت: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بالحديث: بأنه وارد في اللعان، وفرق ما بينه وبين الزنا؛ لأن المنفي باللعان ولد على فراش الزوجية، فلم يصح استلحاقه

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، بلفظه، (٥٣٠٩)،

ورواه مسلم، كتاب اللعان، بمعناه، (٢/١٤٩٢).

(٢) رواها أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان، بلفظه، (٢٢٥٠)،

ورواه أحمد في المسند ٣٣/٤ (٢١٣١) وحسن محققوه الحديث، كما رواه أبو يعلى في المسند ١٢٤/٥ (٢٧٤٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٩، ٢٣١-٢٣٢، مغني المحتاج ٢/٢٥٩، ٣/٣٨٠.

من طرف ثالث وإلا لثبت فيه وقوع الزنا، بخلاف ابن الزنا الذي لم يولد على فراش الزوجية، فكانت أمه خالية من الفراش، فلا ضرر من إلحاقه بمن نتج منه.

**الدليل الثاني:** أن نسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بقيام فراش الزوجية؛ لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>(١)</sup>. والاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

١ - فقد أخرج النبي ﷺ الكلامَ مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقترضى ذلك أن لا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، فكل أمر مقسوم بين أشياء؛ فالشركة منفية فيه، ولا يأخذ الشخص فيه ما هو مقسوم لغيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن النبي ﷺ نفى النسب عن الزاني بقوله ﷺ: "وللعاهر الحجر"، ومثل هذا الكلام يستعمل في النفي، فكأنه ﷺ قال: لا يصح النسب للزاني؛ كما أن النسب يصح لصاحب الفراش فيما لو كان الفراش قائماً<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن النبي ﷺ جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولدٍ لمن ليس بصاحب للفراش؛ لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص. فغير صاحب الفراش لا يملك الحق في ادعاء نسب من وُلد على فراش غير فراشه، وأما المرأة: فيثبت نسب المولود منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة، وقد وجد<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن النبي ﷺ لما ألحق الولد بالفراش المكوّن من الأم وصاحب الفراش وهو الزوج؛ لم يجعل للعاهر إلا الحجر، ومن جعل الحق للعاهر؛ فقد جعل حقاً

(١) تقدم تخريجه في ص ٤، من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

لمن لا حقَّ له في الأبوة، وخالف حديث النبي ﷺ، وجعل الحرام بمثابة الحلال<sup>(١)</sup>.

٥ - أن الواقع العملي من حياة المصطفى ﷺ يثبت نسب الولد للفراش، دون إثبات نسب للعاهر، وذلك أن أهل الجاهلية يقتنون الولائد من الإماء، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد؛ كما في إثبات النسب في حال النكاح. وهذا ما كان من زمعة، فقد كانت له أمة، وكان يُلمُّ بها، فظهر بها حمل، وزعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي؛ أي: على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: هو أخي؛ أي: على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحقه بزمعة<sup>(٢)</sup>.

قلت: يمكن مناقشة الاستدلال بحديث "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>(٣)</sup> من وجوه:

١ - هذا الحديث يحتمل معنيين، أعمهما وأوضحهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله ﷺ، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه، وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه؛ كما لم يلحق النبي ﷺ المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان، ولم ينسبه إلى رجل بعينه؛ لأنه ولد على غير فراش، وترك النبي ﷺ إلحاقه به، وذلك لا يختلف عن مثل قوله: "وللعاهر الحجر"، فجعل ولد العاهر لا يلحق بالعاهر، سواء أكان العاهر له مدعيًا، أم غير مدع<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى ٣٩٩/١٠ - ٤٠٠ مسألة (١٧٤٤).

(٢) أصل القصة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٢٠٥٣)، ورواها مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، (١٤٥٧). وانظر: فتح الباري ٣٣/١٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤، من هذا البحث.

(٤) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي ٥٤٨/٩.

وهذا الوجه لا يناقش به دليل الجمهور ؛ لأن المعنى المذكور فيه موافق لما عليه الجمهور هنا، وقد ذكرته لبيان وجهي الحديث لا غير.

٢ - أما المعنى الآخر لحديث " الولد للفراش " : فهو محمول على ما لو تنازع الولد رب الفراش والعاهر ؛ فالولد يكون لرب الفراش ؛ لنص النبي ﷺ على ذلك، وليس معنى الحديث : أن الولد ينسب للفراش دوماً ، بدلالة أن الزوج إذا نفى الولد بلعان فهو منفي عنه بعد إجراء اللعان، وإذا حدث إقرار بعد اللعان ؛ فالولد لاحق به، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان ؛ يكون الولد للفراش ؛ كما هو ظاهر من قول رسول الله ﷺ. ويؤيد احتمال هذا المعنى : سبب ورود الحديث، وهو أن رجلين تنازعا ولداً، فألحقه رسول الله ﷺ بصاحب الفراش<sup>(١)</sup>.

٣ - ما قيل في تفسير قصة زمعة غير مسلم به، فالنكاح في الجاهلية يبين أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة أخرى، فقد كان يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها، فقالت : " قد ولدتُ فهو ابنك يا فلان "، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع، وكان هناك نوع آخر من الانكحة في الجاهلية وهو: نكاح البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحادهن ووضعت حملها ؛ جمعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف أنه يشبهه، ولا يمتنع الزاني من إلحاق الولد بنسبه<sup>(٢)</sup>. فاللائق بقصة زمعة هذا المعنى الثاني، ولعل القافة تعذر عليهم إلحاق الولد بأحد الزناة بوجه من الوجوه، أو أن يقال : إن أمة زمعة لم تكن بصفة البغايا، وقد أصابها عتبه بن أبي وقاص سراً من زنا وهما كافران، فحملت وولدت ولداً يشبهه، فغلب على ظنه

(١) المرجع السابق.

(٢) أصل الكلام لعائشة - رضي الله عنها - وقد روى ذلك البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (٥١٢٧).

أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه، فأوصى أخاه سعد بن أبي وقاص أن يستلحقه بنسبه، فعمل سعد على ذلك تمسكاً بالبراءة الأصلية<sup>(١)</sup>.

هذه الاعتراضات والاحتمالات وإن لم تكن بقوة ما سبقها؛ فإنها تضعف من الاستدلال بالحديث على الوجه الذي حكاه الجمهور.

٤ - أن النبي ﷺ بين أن "الولد للفرش، وللعاشر الحجر"، ولم يبين في هذا الحديث إلا حال الزاني المحصن من حيث تطبيق عقوبة الرجم عليه، وبقيت حال العزب لو زنا، وطبق عليه الحد الشرعي بالجلد، ثم استلحق ابن الزنا منه، فلم يبينها النبي ﷺ، ومجال الكلام فيها سائغ بإثبات نسب ابن الزنا أو نفيه، إلا أنه يبدو لي أنه لا يصح قياسها على الحال الأولى التي يكون الزاني فيها محصناً؛ للفرق بينهما في إنهاء حياة الزاني المحصن بالرجم، فلا يكون له محل في إثبات نسب ابن الزنا منه، وبين بقاء حياة العزب بعد تطبيق حدّ الجلد عليه. ومع هذا: فالقائلون بإثبات نسب ابن الزنا فيما لو استلحقه الزاني؛ لا يفرقون بين المحصن والعزب فيما لو أقرّا بنسب ابن الزنا إليهما، مثلاً لا يفرّق الجمهور بينهما في نفي النسب عنهما بالزنا.

**الدليل الثالث:** "أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادّعاء ورثته؛ فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها؛ فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادّعاء؛ فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة"، وفي رواية زاد فيها: "وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرةً كانت أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري ٣٣/١٢.

(٢) رواهما أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في ادعاء ولد الزنا، بلفظه، (٢٢٥٩)، (٢٢٦٠)، وروى الأول منهما الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال =

فقلوه ﷺ: "وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها؛ فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادّعاء؛ فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة" ظاهر الدلالة على أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، ولا يرث منه.

إلا أن هذا الاستدلال قد نوقش من وجهين:

١ - أن في إسناده مقالاً، فهو من رواية محمد بن راشد المكحولي، وقد تكلم في تضعيفه بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه على فرض صحة إسناده؛ فالحديث محمول على ما يكون عند التخاصم والتنازع، فقد كان لبعض الناس في الجاهلية بغايا من الإماء، فكانت إحداهن إذا ولدت، وقد وطئها غيره عن طريق الزنا؛ فلربما تنازعا في ادّعاء نسب المولود وتخاصما فيه، حتى جاء الإسلام، وحكم بأن الولد للسيد باعتباره صاحب الفراش، ونفى الولد عن الزاني<sup>(٢)</sup>.

قلت: يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يلي:

١ - سند الحديث حسن، كما حكاه البوصيري في مصباح الزجاجة<sup>(٣)</sup>، فمحمد بن راشد المكحولي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

٢ - أن الحديث قد ورد من طريق آخر، وهو طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو من أعلى مراتب الحديث الحسن، وقد قال عنه الترمذي بعدما روى حديثه: "وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب،

= ميراث ولد الزنا، بمعناه، (٢١١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، بنحوه، (٢٧٤٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناده حسن، ورواه أحمد في المسند ٣٠١/١١، (٦٦٩٩)، ٦٢٠/١١، (٧٠٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٩/١٠، (١٩١٣٨)، والدارمي في سننه ٣٨٩-٣٩٠.

(١) ينظر: زاد المعاد ٤٢٧/٥.

(٢) المرجع السابق ٤٢٧/٥-٤٢٨.

(٣) ٩١٨/٢.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه<sup>(١)</sup>. وعلى فرض ضعف رواية عمرو بن شعيب لضعف ابن لهيعة؛ فالضعيف إذا اعتضد بضعيف آخر قوّاه، مالم يكن سبب الضعف فسق الراوي، أو كذبه - كما هو معلوم في مصطلح الحديث - ومن تتبع طرق الحديث فلن يجد شيئاً من ذلك فيه.

٣ - حمل الحديث على ما يكون عند التخاصم والتنازع غير مراد؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ كما هو معروف عند علماء الأصول.

**الدليل الرابع:** روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لا مُسَاعَاةَ<sup>(٢)</sup> في الإسلام، مَنْ سَاعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصيته، وَمَنْ دَعَا وَلِداً من غير رُشْدٍ<sup>(٣)</sup> فلا يَرِثْ، ولا يُورِث"<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة ظاهر من الحديث، فقد كان النبي ﷺ يبطل النسب عن طريق الزنا، وعفا فيه عما كان من أمر الجاهلية، وألحق النسب فيه.

(١) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، (٢١١٣)، ٤٢٨/٤.

(٢) المساعاة: الزنا عامة، وخصّه الأصمعي بزنا الإماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٩/٢.

(٣) غير رُشد: أي هو ابن زنا، يقال: هذا ولد رُشدة؛ إذا كان من نكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٥/٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، بلفظه، (٢٢٥٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٤٢/٤ وصححه، وتعبه الذهبي وقال بوضعه لترك العلماء حديث عمرو بن الحصين، ورواه الطبراني من طريق عمرو بن الحصين في المعجم الكبير ٣٨/١٢-٣٩ (١٢٤٣٨)، والمعجم الأوسط ٩/٢ (١٠٠٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٧/٤ وضعفه، وأحمد في المسند ٣٩١/٥ (٣٤١٦). والحديث قد يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره، ولا سيما والحديث الذي سبقه دليلاً للجُمهور وهو الدليل الثالث السابق يصلح شاهداً له.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

١ - ضعف إسناده ؛ لعدة أسباب :

- أ - وجود رجل مجهول في أسانيده، يروي الحديث عن سعيد بن جبير.  
ب - وجود عمرو بن الحصين في أسانيده الأخرى، وهو متروك الحديث.  
٢ - أنه على فرض صحة الحديث فهو مخصوص بالإمام دون الحرائر<sup>(١)</sup>.  
قلت : يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما يلي :

١ - الحديث له طرق، وما خلا منها من عمرو بن الحصين ؛ فإنها ترقى إلى درجة الحسن لغيره ؛ لوجود شاهد له، وهو ما ذكرناه من الدليل الثالث آنفاً.

٢ - لا دليل على تخصيص الحديث بالإمام، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

**الدليل الخامس :** أن إثبات النسب من جهة الزاني فيه إعانة على ظهور فاحشة الزنا في المجتمع، وما أدى إلى محرّم فهو حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [من الآية (١٩)، من سورة النور]<sup>(٢)</sup>.

قلت : لا يكون إثبات النسب من جهة الزاني موجباً لظهور الزنا لو أن الزاني بعد توبته أراد الستر بمزنيته، وأراد كذلك الحياة الرغيدة للابن الناتج منه ؛ تصحيحاً لخطئه.

**الدليل السادس :** أن لحوق نسب ولد الزنا بأبيه أمر قد نسخ ؛ كما تدل عليه الأدلة التي ذكرناها من أحاديث النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فيلحق ابن الزنا بأمه ؛ لأنه لم يبق من أركان النسب - وهما : الأب والأم - سوى أمه، فهي أولى به من غيرها، فلا تجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام.

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ١٤٤/ ١٤٤.

(٣) انظر الدليلين الثالث والرابع في ص ٢٤، ٢٦، مما تقدم.

قلت : لحوق ولد الزنا بأمه يسبب عاراً للولد مدى حياته، فإما : أن ننسبه إلى جده لأمه، وهذا سيسبب مشكلات مستقبلية فيما لو امتنع ميراث هذا الولد من جده لسبب من الأسباب، أو عرف الولد بحقيقة أمره، وإما : أن نُلحق ولد الزنا بمن نتج منه فيما لو أراد الوالد الزاني نسبته إليه، وبذلك لا نسب لهذا المولود مشكلات على مرّ الأيام، وعلى فرض معرفة ابن الزنا بحقيقته هنا فسيستوعب مشكلته حناناً أبيه وعطفه، ويخففان من حدّتها لديه.

**الدليل السابع :** أن الزنا فاحشة منكرة، وجريمة بشعة يندى لها الجبين، ولا تصلح هذه الجريمة لأن تكون سبباً لنعمة من أعظم النعم، وهي : ثبوت النسب والنفقة، وثبوت المحرمية، ووجوب البرّ والإحسان.

قلت : نحن لا نتكلم عن حال طبيعية ناشئة من جريمة منكرة، لا يصح فيها الاشتراك بين الجريمة والنعمة الظاهرة، بل نتكلم على تصحيح وضع، نتج من أمر محرّم، وتاب صاحبه منه، وأراد إكمال التوبة فيه بعدم ظلم هذا المولود.

### المطلب الثالث

#### أدلة المثبتين لنسب ابن الزنا مطلقاً ومناقشتها

استدل هذا الفريق من العلماء بجملة من الأدلة، هي :

**الأول :** مارواه الشيخان في صحيحيهما<sup>(١)</sup> في قصة الثلاثة الذين تكلّموا في المهد، وفيها : "فتذاكر بنو إسرائيل جُريجاً وعبادته، وكانت امرأةٌ بغية يُتَمَثَّلُ بحسنها، فقالت : إن شئتم لأفْتِنَنَّه لكم، قال : فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت : هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ

مِنْ أَهْلِهَا﴾....، بمعناه، (٣٤٣٦)،

ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة

وغيرها، بلفظه، (٨/٢٥٥٠).

يضرّبونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيّت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلّي، فصلّي، فلما انصرف أتى الصبيّ فطعن في بطنه، وقال: يا غلام! مَنْ أبوك؟ قال: فلانّ الراعي. قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به...". وجه الدلالة: أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني، وصدّق الله نسبته بالكرامة التي أعطاه إياها في نطق المولود بشهادته له، وقوله: أبي فلانّ الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة؛ لأنها نطق من الله تعالى، لا يمكن فيها الكذب، فيلزم من ذلك أن تجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة، دون التوارث الذي منع في شريعتنا<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

- ١ - أن نسبة ولد الزنا لأبيه كان أمراً جائزاً في الشرائع السماوية السابقة<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - أن المقصود من سؤال جريج للولد هو الاستعلام عن أصل الماء الذي سبّب تخلق المولود منه، فأخبر المولود بأنه من ماء الراعي، وسمّاه أباً تجوزاً<sup>(٣)</sup>.
- قلت: يمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

- ١ - أن هذا الحديث لا يدل على ثبوت نسب ابن الزنا لأبيه في الشرائع السابقة، وأنه كان جائزاً في شرائعهم السابقة، فمحل الشاهد في الحديث هو في انتساب المولود للزاني، وعدم تكذيب نبينا محمد ﷺ لما ورد في القصة.
- ٢ - أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، وهنا لم يتعذر، ولا سيما أن النبي ﷺ لم يمنع أو يحرم ما في هذا الحديث.

(١) ينظر: فتح الباري ٤٨٣/٦، زاد المعاد ٤٢٦/٥.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٦.

(٣) المرجع السابق.

**الدليل الثاني:** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يُلقق أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم وأقرّ بنسبهم إليه في الإسلام، ولو كان ذلك ممنوعاً شرعاً؛ لما ساغ لعمر فعله، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - يمكن أن يناقش من وجهين :

١ - أن هذا الفعل من عمر - رضي الله عنه - معارض بقوله : " لا تجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام " <sup>(٢)</sup>، ومعلوم عند الأصوليين أن الفعل إذا تعارض مع القول، ولم يُعلم المتأخر منهما ؛ فالأصل أن يُجمع بينهما، فإن تعذر الجمع بينهما فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، والمختار عند كثيرين منهم تقديم القول لاستقلاله بالدلالة، وعند بعضهم يقدم الفعل؛ لأنه أوضح في الدلالة على المراد، وعند فريق ثالث يتوقف فيهما للتعارض، ويُبحث عن مرجح جديد.

٢ - أن فعل عمر - رضي الله عنه - ظاهر في إلحاق ما كان في الجاهلية، وأما ما حصل من زنا في الإسلام بعد ذلك : فقد أبطله الإسلام بقول النبي ﷺ : " الولد للفراش " <sup>(٣)</sup>.

قلت : يمكن أن يجاب عن هذا من وجهين :

١ - أنه مادام يمكن الجمع بين قول عمر - رضي الله عنه - وفعله ؛ فلا بد من الصيرورة إليه، وذلك من خلال حمل قول عمر - رضي الله عنه - على امتناع نسبة ولد الزنا إلى الزاني في حال التنازع، أما في حال استلحاقه من قبل الزاني : فيقراره مقبول بالنسب، ويحمل فعل عمر - رضي الله عنه - على حال الإقرار بالنسب من قبل الزاني من غير تنازع.

٢ - تقدم الكلام حول مناقشة الاستدلال بقول النبي ﷺ : " الولد للفراش "، ولا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢، ١٣٩، زاد المعاد ٤٢٥/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٢/٧، (١٣٨٥٠)، ٤٥٥/٧، (١٣٨٦٥).

(٣) تقدم تخريجه، في ص ٤، من هذا البحث.

داعي لتكراره<sup>(١)</sup>، سوى أن يقال: الحديث محتمل لعدة وجوه، ولكل وجهة هو موليها، وإن كانت دلالته على نفي النسب واضحة في الجملة.

**الدليل الثالث:** أن القياس الصحيح يقتضي صحة الإلحاق بإقرار الزاني بنسب ابن الزنا، فابن الزنا يلحق بأمه اتفاقاً، فينسب إليها، ويرث منها وترثه، ويثبت النسب - تبعاً لذلك - مع أقاربه من جهة أمه، مع أنها الطرف الثاني في جريمة الزنا، والأب هو أحد الزانيين، فيقال: يقاس إثبات النسب من جهة الأب على ثبوت النسب من جهة الأم، بجامع: أن الولد من ماء الزانيين، وأنهما قد اشتركا فيه، وتلك حقيقة ثابتة، واتفقا على أنه ابنهما، ولم ينازعهما أحد في نسب الولد، وذلك حتى لا يصيب الولد ضرر بضيايع نسبه، أو عار على جريمة لم يرتكبا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [من الآية (١٨)، من سورة فاطر]<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجوه:

- ١ - أنه استصحاب للمحل المتفق عليه إلى محل الخلاف، وجمهور الأصوليين على عدم العمل به.
- ٢ - أنه قياس مع الفارق، فالنسب ثابت من جهة الأم بالولادة، ومن غير حاجة إلى فراش زوجية، بخلاف الأب.
- ٣ - أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الصريحة لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش"<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويمكن الإجابة عن الوجوه المذكورة بما يلي:

- ١ - أنه لا يلزم في كل مسألة مختلف فيها أن يكون الحق مع الجمهور، ولا مانع

(١) انظر ما تقدم في ص/ ٢٢ - ٢٤، من هذا البحث.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٤٢٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص٤، من هذا البحث.

من الأخذ بقول من استصحب الإجماع في محل الخلاف متى ما كان دليhle مدرّك وجيه.

٢ - أن الفرق المذكور غير مؤثر؛ لأن ابن الزنا ناتج حقيقة من ماء الزاني والزانية، ومع أن الزنا جريمة شرعية توجب الحدّ الشرعي؛ إلا أننا نتكلم عن قضية أخرى، وهي: إقرار الزاني - بعد توبته - بنسب ابن الزنا إليه، فهو لو لم يصرح بالزنا؛ لثبت النسب إليه، أفيكون حال الاعتراف أسوأ حالاً من حال السرّ؟ أظن أنه بحاجة إلى شيء من المعاملة بالمثل، فكما أنه اعترف بجريمته، وطُبق الحدّ الشرعي عليه؛ فلا أقل من السماح له بإثبات نسب الولد إليه.

٣ - أن القياس يكون فاسد الاعتبار إذا خالف نصاً شرعياً أو إجماعاً، وذلك فيما لو لم يقبل النص تأويلاً، أو تخصيصاً، أو نسخاً. وهنا قول النبي ﷺ: "الولد للفرأش" <sup>(١)</sup> يقبل التأويل، وهو حملة على حال التنازع في ادعاء نسب الولد، فليس كل قياس خالف نصاً كان فاسد الاعتبار.

**الدليل الرابع:** أنه يصح الإلحاق بإقرار الزاني بنسب ابن الزنا على ثبوت النسب فيما لو ألحق رجل ولداً، من غير تصريح بأنه ابن زنا، وكانت أم الولد غير متزوجة، وتحققت شروط الإقرار <sup>(٢)</sup>، فكذلك يصح القياس عليه في صورة مسألتنا بجامع: وجود إقرار من كل منهما، بأمر فيه صلاح وخير للولد، ولا منازع لهما في ادعاء نسب الولد لرجل آخر.

(١) تقدم تخريجه في ص٤، من هذا البحث..

(٢) وهذا باعتبار أن الرجل إذا لم يصرح بأن الولد هو ابنه من الزنا، وملت أم الولد من زوج، وتحققت شروط الإقرار، ثبت نسب الولد للرجل؛ حملاً لحاله على الصلاح، وعملاً بالظاهر.

وانظر الإجماع الذي حكيناه عن ابن المنذر في المسألة نفسها؛ كما تقدم في ص٧، من هذا البحث.

ويمكن أن يناقش هذا بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الصريحة لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش" <sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه بأن القياس يكون فاسد الاعتبار إذا خالف نصاً شرعياً أو إجماعاً، وذلك فيما لو لم يقبل النص تأويلاً، أو تخصيصاً، أو نسخاً. وهنا قول النبي ﷺ: "الولد للفراش" يقبل التأويل، وهو حملة على حال التنازع في ادعاء نسب الولد، فليس كل قياس خالف نصاً كان فاسد الاعتبار.

**الدليل الخامس:** أن المُلَاعِن لو نفى الولد باللعان، ثم ادّعه لنفسه؛ صح إلحاق الولد به بعد الاعتراف، فيقاس عليه ابن الزنا في صحة إلحاقه بالزاني لو ادّعه <sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

- ١ - أنه معارض لصريح قول النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" <sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أن ولد الزنا لو لحق بادّعاء الزاني له؛ لكان لاحقاً بالزاني في كل حال، سواء استلحقه بنفسه أو لم يستلحقه بنفسه؛ إذ لا فرق بين الصورتين، ويكون حاله كحال ولد الموطوءة بشبهة، وقد اتفق العلماء على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا؛ فذلك الأمر على نفيه عنه ولو ادّعه <sup>(٤)</sup>.
- ٣ - أن ابن الزنا لو لحق الزاني باعترافه؛ لوجب عليه الاعتراف بالزنا، وقد أجمع العلماء على أن الاعتراف بالزنا لا يلزمه، مما يدل على أن الاعتراف بابن الزنا غير لازم، وغير لاحق <sup>(٥)</sup>.

قلت: يمكن الإجابة عن الوجوه المذكورة بما يلي:

- (١) تقدم تخريجه في ص ٤، من هذا البحث.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١٠.
- (٣) تقدم تخريجه في ص ٤، من هذا البحث.
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١٠.
- (٥) المرجع السابق.

- ١ - حديث النبي ﷺ: "الولد للفراش" <sup>(١)</sup> محتمل لعدة احتمالات، وإن كانت دلالاته على نفي النسب واضحة في الجملة، إلا أن الحديث هنا تطرق إليه الاحتمال، فكساه ثوب الإجمال، وضعف به الاستدلال على نفي النسب من جهة الزاني مطلقاً.
- ٢ - الفرق واضح بين ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني له، وبين لحوقه به في كل حال، سواء استلحقه بنفسه أو لم يستلحقه بنفسه، فالأول لم ينكر نسب الولد له، والثاني لم يقر بنسب ابن الزنا له، وفرق بين الأمرين.
- ٣ - التلازم المفروض بين استلحاق ابن الزنا حال اعتراف الزاني بالزنا، وبين وجوب اعتراف الزاني بالزنا ؛ غير لازم، فالجهة منفكة بين الصورتين، بدليل أن الزاني لو ستر على نفسه، ثم استلحق ابن الزنا منه ؛ للحقه في الظاهر، مع أنه لم يعترف على نفسه بالزنا.

(١) تقدم تخريجه في ص ٤، من هذا البحث.

## المبحث الخامس

### مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي في نسب ابن الزنا

تعرض قانون الأحوال الشخصية الكويتي لطرق إثبات النسب في الزواج الصحيح، فقال في المادة (١٦٩) :

"أ - يُنسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين :

١ - مضي أقل الحمل على عقد الزواج.

٢ - ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ

العقد إلى الولادة، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم.

فإذا زال المانع ؛ يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ب - إذا انتفى أحد هذين الشرطين ؛ لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج" (١).

وجاء في المادة (١٧٢) من القانون المذكور في بيان النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة مايتي :

"أ - يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد، أو الدخول بشبهة ؛ إذا ولدت لسته أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي" (٢).

وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون المشار إليه أن القانون أخذ بظاهر قول النبي ﷺ : "الولد للفراش" (٣)، ويعنى بالفراش : عقد الزواج مع إمكان الدخول، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، واختاره القانون الكويتي باعتباره يمنع الجراءة على إلحاق نسب أولاد بأزواج لم يلتقوا بالأمهات ؛ كأن يكون أحد الزوجين محبوساً في مكان يمتنع عليه الالتقاء بالزوج الآخر. فإذا مضى على

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص/٦٠.

(٢) المرجع السابق/٦١-٦٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص٤، من هذا البحث.

عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، وأمكن التلاقي؛ ثبت نسب الولد. فإذا ثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي؛ لم يثبت النسب، إلا إذا ادّعه الزوج، ولم يقل إنه من زنا، وذلك مراعاة لمصلحة الولد، وتصحيحاً لكلام العاقل ما أمكن، بحمل إقراره على أسباب مشروعة للنسب، وأنه أدري بواقع أمره، وسر حياته<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للدخول في الزواج الفاسد أو بشبهة؛ فحكمه يختلف عن حكم الزنا، ففيهما يثبت النسب للولد باعتبار الفرق بينهما وبين الزنا في أن الدخول الحاصل بالمرأة فيهما يعتقد الرجل جل المرأة له، بخلاف الزنا، فإن الزاني لا يعتقد عند دخوله بالمرأة الحل<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة من القانون تتوافق مع ما ذكرناه من أن الفقهاء يرتبون نسب ابن الزنا تبعاً لصحة النكاح، أوفساده، أو ما فيه شبهة. فالولادة المترتبة على النكاح الصحيح؛ يكون نسب الولد فيها ثابتاً، لظاهر قول النبي ﷺ: "الولد للفراش"<sup>(٣)</sup>، فأثبت ﷺ نسب الولد لثبوت الزوجية بشروط ثلاثة:

- ١ - إمكانية الحمل: بأن يتصور حصوله للزوجة من هذا الزوج عادة.
  - ٢ - حصول الولادة في مدة الحمل: بأن تلده الأم بعد ستة أشهر قمرية.
  - ٣ - إمكانية تلاقي الزوجين بعد العقد عادة.
- فإن تخلف شرط من هذه الشروط؛ لم ينسب الولد للأب وإن كانت الزوجية قائمة.

والحال الثانية: إن كانت الولادة مترتبة على نكاح فاسد: فقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب للولد إذا اتصل بالنكاح الفاسد دخول حقيقي بالأم؛ إحياءً للولد، وتغليباً لحقه.

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص/٢٧٨-٢٨٠.

(٢) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص/٢٨٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص٤، من هذا البحث.

والحال الثالثة : إن كانت الولادة مترتبة على وطءٍ بشبهة : فجمهور الفقهاء على إثبات النسب؛ للشبهة الموهمة حلّ المرأة، وتغليباً لحق الولد<sup>(١)</sup>.

وبذلك نجد أن توافقاً في هاتين المادتين من قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في ثبوت النسب بالزواج الصحيح والفاسد والوطء ذي الشبهة.

\* \* \*

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، في قضية الإقرار بالنسب؛ المادة (١٧٣) ناصّة على ما يأتي :

"أ - إقرار الرجل ببنة مجهول النسب، ولو في مرض الموت ؛ يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل إنه من الزنا، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفاً.

ب - وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له ؛ يثبت به النسب، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون توضيح الشرط المتعلق بعدم تصريح الأب بأن الولد من الزنا بأنه إذا صرح بهذا السبب غير المشروع ؛ لم يثبت النسب ؛ لأنه نفى الفراش<sup>(٣)</sup>.

هذه الشروط في موضوع الاستلحاق والإقرار بالنسب، قد بينا أن الفقهاء اشتراطوها، ولم يخرج المشرّع الكويتي عن رأي جمهور الفقهاء حينما أخذ بها، فإذا التقط رجل لقيطاً، أو ابنَ زنا، أو أي مولود مجهول النسب، وأقرّ ببنوته ونسبه لنفسه، وكان هذا الرجل في الواقع غير زانٍ بأمّ ذلك الولد ؛ فقد حكى

(١) ينظر ماسبق في ص ٤ - ٥، من هذا البحث.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص/٦٢.

(٣) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص/٢٨٥.

ابن المنذر الإجماع على إثبات النسب، إلا أنهم شرطوا له شروطاً، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، وقد بينها في موضعها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

كما نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المواد (١٧٦ - ١٨٠) على أحكام اللعان، وما يتبعه من تفريق، أو اعتراف الرجل بكذبه في الاتهام. وفي المادة (٣٣٥) نص القانون المذكور على ميراث ولد الزنا وولد اللعان فقال :

"... يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها، وترثهما الأم وقرباتها"<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة هي محل الخلاف في مسألة بحثنا هذا، وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن ابن الزنا قد ثبتت صلته بأمه، وانتفت صلته بمن كان الحمل منه ظاهراً، فلا يثبت النسب منه، ولو كان معروفاً ومقرراً بأن الحمل منه من زناً؛ لأن ثبوت النسب نعمة، لا يكون سببها جريمة من الجرائم<sup>(٣)</sup>.

وجاء بعد ذلك بيان توارث ابن اللعان من أمه، بناءً على ثبوت نسبه من جهة أمه بيقين، فيثبت التوارث بينهما باتفاق الفقهاء بالنسبة لولد اللعان، وعلى قول الجمهور بالنسبة إلى ولد الزنا<sup>(٤)</sup>.

ويتبين من هذه المواد أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد أخذ بقول الجمهور النافين لنسب ابن الزنا للرجل الذي كان سبباً في وجود ابن الزنا، فنفوا النسب عنه من جهته، وأثبتوا له النسب من جهة أمه، ورتبوا على ذلك تبعاً: استحقاق ابن الزنا للميراث من جهة الأم فقط، فهو يرثها ويرث من إخوانه ومن ترث هي منهم، وهي بالمقابل وأهلها يرثون منه، فلم يخرج القانون في هذه المواد عن رأي جمهور المذاهب الفقهية الأربعة.

(١) ينظر ماسبق في ص ٨ - ١٢، من هذا البحث.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص/١٢٣.

(٣) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) المرجع السابق ص/٢٨٣.

## المبحث السادس

### الترجيح

بعد مناقشة متأنية لأدلة كل فريق، ومقارنة مع مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي فيما يتعلق بنسب ابن الزنا؛ يترجح لدي - والله أعلم - ما ذهب إليه القائلون بصحة نسب ابن الزنا بمن نتج منه إذا استلحقه الزاني بنفسه، وذلك لما يلي:

١ - أن أدلة المانعين من ثبوت نسب ابن الزنا مطلقاً نقلية وعقليةً محتملة، وهي معارضة بأدلة نقلية ثابتة استند إليها الجمهور المخالفون لهم.

٢ - أن أدلة المانعين من استلحاق ابن الزنا لمن نتج منه عامة، يكتنفها التأويل والاحتمال، وهي وإن كانت أدلة جمهور فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، وما عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ فإنه يمكن مناقشتها من وجوه محتملة، كما أنه يمكن إضعاف وجه الاستدلال منها، وإن كانت صريحة ظاهرة في بعضها.

٣ - أن في الأخذ بقول من أجاز ثبوت نسب ابن الزنا بالاستلحاق؛ حلاً لمشكلة - في نظري - تعانيتها كثير من الشعوب الإسلامية، وهي مشكلة اللقطاء وأبناء الزنا، وما يكتنفهم من أخطار، وما ينتج من إهمال نسبهم من جهة الأب إلى الأم من مشكلات نفسية واجتماعية، يعقبها مشكلات ضخمة تصل إلى حدٍّ مستوى ولائهم لحكوماتهم وأوطانهم. فالأخذ بهذا الرأي - في نظري - هو الحل العادل لمشكلة المتزانيين اللذين يتزوجان، ولأولادهما من الزنا، وهو إنصاف لهؤلاء الأولاد الأبرياء من خطيئة آبائهم وأمهاتهم، وحسبنا أن الله - عز وجل - يقرر مبدأً عاماً في الحقوق والواجبات فيقول سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [من الآية (١٨)، من سورة فاطر]، ويؤكد هذا المبدأ - سبحانه وتعالى - فيقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [الآية (٣٨)، من سورة المدثر].

٤ - أن الجناة في هذه الجريمة، لا يبقى لهم بعد إنزال الحد الشرعي بهم، إلا

تصحيح من أخطئوا في حقهم، وهم الأبناء الناتجون من الحرام، وذلك بإثبات نسبهم من جهة آبائهم إن لم يَنازع في ذلك أحد، ونكون بذلك قضينا على مشكلة من يريد الزنا طريقاً للتملص من تبعات الحياة الزوجية الصحيحة؛ المالية منها، أو الحياتية، أو الشرعية.

٥ - أنه بالأخذ بهذا القول لاحتاج بعد ذلك إلى إثارة ما يترتب عليها من إرث ابن الزنا؛ إذ يكون واضحاً فيها اعتباره ابناً من أبيه وأمه، يرثهما ويرثانه. خلافاً لما يراه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة الذين اختلفوا في توريث ابن الزنا من أمه، فمنهم من يورث الأم وقرابتها ولا عصبه له، ومنهم من يورث الأم وقرابتها بالتعصيب على تفصيل في هذا القول.

ولا أريد هنا التفريق بين الإرث وثبوت الزنا في منع ابن الزنا من الميراث فيما لو ألحقناه بمن كان أصلاً في وجوده، فجمهور الفقهاء الأربعة منعوا من ميراثه بناءً على انتفاء نسبه، وعلى الرأي المختار عندي في هذا البحث، وهو ما ذهب إليه جمع من السلف، واختاره بعض الأئمة الأعلام؛ فلا أرى مانعاً من توريث ابن الزنا بعد استلحاقه بمن كان أصلاً في وجوده؛ إذ التابع تابع، ومنعاً من إثارة مشكلات مستقبلية تحوم حول ابن الزنا فيما لو أثير أنه نتاج علاقة محرمة، لالذب له فيها.

٦ - أنه إذا أثبتنا النسب بين ابن الزنا والرجل الذي كان أصلاً في وجوده بعد الاستلحاق؛ فجميع الآثار المترتبة عليه تلحق به؛ مثل تحقق المحرمية، وإباحة النظر، وتحريم امرأة ابن الزنا على أبيه فيما لو طلقها الابن، وعدم القصاص من الزاني فيما لو قتل ابنه من الزنا، وعدم قطع يد الأب إذا سرق من مال ابنه، وغير ذلك.

ولا يخفى جانب الاحتياط والورع في هذه الآثار المترتبة، ولكن الفتوى عند المفتي تكون بحسب اعتقاده بما صح من الأدلة عنده، والله أعلم.

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث؛ أذكر النتائج التي تستلخص منه على النحو الآتي:

- ١ - علاقة ابن الزنا باللقيط فيها عموم وخصوص من وجه.
- ٢ - يثبت النسب في النكاح الصحيح والفساد وذي الشبهة عند جمهور الفقهاء.
- ٣ - نسب ابن اللعان منتفٍ بصريح فعل النبي ﷺ.
- ٤ - التقاط اللقيط فرض كفاية إذا غلب على الظن هلاكه لو ترك.
- ٥ - صحة إقرار الشخص لنفسه بنسب طفل غير معروف النسب.
- ٦ - لاستلحاق طفل غير معروف النسب شروطٌ متفق عليها، وأخرى مختلف فيها.
- ٧ - استلحاق الأجنبي بالنسب باطل فيما لو كانت المرأة فراشاً لرجل آخر.
- ٨ - علاقة ابن الزنا ثابتة بأمه من حيث الأمومة وتوابعها.
- ٩ - محل النزاع في هذه المسألة فيما لو استلحق الزاني ابنه من الزنا، من غير أن تكون أم المولود متزوجة، أو معتدة.
- ١٠ - العلماء مختلفون في ثبوت نسب ابن الزنا بالرجل الذي كان أصلاً في وجوده.
- ١١ - لا نص على نفي نسب ابن الزنا بالرجل الذي كان أصلاً في وجوده.
- ١٢ - الأدلة الشرعية متعارضة في مسألة البحث، ومجال الاختلاف فيها سائغ.
- ١٣ - قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ برأي جمهور المذاهب الأربعة في نفي نسب ابن الزنا بمن كان أصلاً في وجوده، دون الأم، فأثبتوا نسبه من جهتها.
- ١٤ - الراجح في مسألة البحث - والله أعلم - : صحة استلحاق ابن الزنا بالزاني في حال أن طبق الحد على الزاني وكان عزباً، أو تراجع عن إقراره بالزنا على نفسه، أو كان محصناً وسقط عنه الحد بالشبهة.

هذا، وإنني أوصي بضرورة تعديل نص المادة (٣٣٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ ليرث ابن الزنا من أمّه وأبيه على السواء فيما لو أَلحقنا ابن الزنا بأبيه الزاني بعد تطبيق الحدّ الشرعي في حقه، أو تراجع عنه عن إقراره بالزنا، ففي ذلك حياة لهذا الابن الذي لاجريرة له، وإحياء لنفسه، وجلب لمصالحه، ودفع المفاسد عنه.

## المراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.  
تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي.  
طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م.
- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور.  
طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي.  
إشراف/محمد زهري النجار. طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م (مطبوع مع الأم للشافعي).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني.  
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسين النجفي.  
تحقيق: محمود القوجاني. طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد بن عرفة الدسوقي.  
تحقيق: محمد عlish. طبعة دار الفكر، بيروت (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير).
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد الأمين، المعروف ب: ابن عابدين.  
طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي.  
طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي، المشهور بـ "ابن قيم الجوزية".  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي.  
تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.  
تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني. الناشر: دار سحنون، تونس.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.  
تحقيق: محمد عوامة. طبعة مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة. الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني.  
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي.  
طبعة دار المعرفة، بيروت، (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ).
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بـ: المحقق الحلي.  
طبعة مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.  
تحقيق: محمد عlish. طبعة دار الفكر، بيروت.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.  
تحقيق: محمد زهري النجار. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي.  
طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).
- صحيح مسلم بن الحجاج.  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، عمر الغزنوي.  
علّق عليه: محمد زاهد الكوثري. الناشر: أحمد خيرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب . طبعة دار الفكر، بيروت.
- الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي.  
طبعة دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي.  
إدارة الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء الكويتي. مطبعة ٢٥ فبراير، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤م.

- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي. طبعة دار صادر، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيتمي. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه : محمد. مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
- المحلى، علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: زيدان أبوالمكارم حسن، وحسن زيدان طلبه. طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم. منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المسند، أحمد بن حنبل. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومجموعة. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسن سليم أسد. طبعة دار المأمون، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥ م، (مطبوع مع سنن ابن ماجه).
- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط، الطبراني.
- تحقيق الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني.
- تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي. منشورات وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو. طبعة دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.
- الموطأ، مالك بن أنس.
- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي.
- طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المعروف ب: ابن الأثير.
- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

